الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68499

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-68499-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/02م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-681) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-2019-10232) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م إلى 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1.فيما يتعلق ببند المدد النظامية للربوط:

أ-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المدة النظامية للربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م إلى 2011م.

ب-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المدة النظامية لضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م الى 2011م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68499

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-68499-2021)

2.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة لعام 2011م.

3.فيما يتعلق ببند الربح الجزافي والفروقات في المشتريات الخارجية:

أ-إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من 2009م إلى 2011م.

ب-رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2012م إلى 2015م.

4.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك للأعوام من 2009م إلى 2012م.

5.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة للأعوام من 2009م إلى 2012م، وعام 2015م.

6.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف الإصلاح والصيانة الزائدة لعام 2009 وللأعوام من 2011م إلى 2015م.

7.فيما يتعلق ببند فروقات مصاريف تأجير معدات ومركبات:

أ-إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من 2009م إلى 2011م.

ب-رفض اعتراض المدعية لعام 2012.

8.فيما يتعلق ببند مصاريف هدايا:

أ-إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2010م و2011م.

ب-رفض اعتراض المدعية لعام 2012م.

9.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف تأمين على الحياة لعام 2010م.

10.فيما يتعلق ببند مصاريف غرامات:

أ-إلغاء قرار المدعى عليها لعام 2011م.

ب-رفض اعتراض المدعية للأعوام 2012م و2014م و2015م.

11.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف خسائر تحويل عملة لعام 2011م.

12. فيما يتعلق ببند الأرباح المبقاة:

أ-إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من 2009م إلى 2011م.

ب-رفض اعتراض المدعية لعام 2013م.

13. فيما يتعلق ببند القروض قصيرة الأجل:

أ-إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من 2009م إلى 2011م.

ب-رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2012م إلى 2015م.

14.فيما يتعلق ببند المطلوب إلى جهات ذات علاقة المقدمة من العملاء والذمم الدائنة لتمويل الأصول:

أ-إلغاء قرار المدعى عليها للأعوام من 2009م إلى 2011م.

ب-رفض اعتراض المدعية للأعوام من 2012م إلى 2015م.

15.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الزيادة المقترحة في رأس المال لعام 2012م.

16.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مخصص المخزون لعام 2010م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68499

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-68499-2021)

17.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضرائب الاستقطاع.

18.تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير على الضريبة الإضافية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (المطلوبات إلى جهات ذات علاقة المقدمة من العملاء والذمم الدائنة لتمويل الأصول للأعوام من 2012م وإلى 2015م) فيدّعي المكلف أن الهيئة أضافت ذمم دائنة مقابل أصول للعام 2012م بملغ (836,852) ريال ولم توضح أسباب الإضافة، كما قدّم الحركة التفصيلية لأرصدة المطلوبات إلى الجهات ذات علاقة.، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) يطالب المكلف بإلغاء غرامات التأخير للأعوام محل الخلاف، حيث إنها لم تنشأ بسبب تهرب ضريبي أو تأخر متعمد في السداد، كما يستأنف المكلف على بند (المدد النظامية لضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م وإلى 2011م)، وبند (الربح الجزافي والفروقات في المشتريات الخارجية للأعوام من 2012م إلى 2015م) وبند (تأجير معدات ومركبات لعام 2012م) وبند (مصاريف هدايا لعام 2012م) وبند (مصاريف الغرامات للأعوام 2012م و2014م و2015م) وبند (الأرباح المبقاة لعام 2013م) وبند (قروض قصيرة الأجل للأعوام من 2012م إلى 2015م) وبند (الزيادة المقترحة في رأس المال لعام 2012م)، وبند (ضرائب الاستقطاع)، ويطالب المكلف نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (غرامة التأخير) فتدّعي الهيئة أن غرامات التأخير نشأت بسبب فرق الضريبة وتم فرضها بموجب نصوص واضحة الدلالة وردت في النظام الضريبي، كما تستأنف الهيئة على بند (التقادم للأعوام من 2009م وحتى 2011م)، وبند (فروقات الاستهلاك لعامي 2012م و2015م) وبند (الأصول الثابتة لعامي 2012م و2015م) وبند (مصاريف الإصلاح والصيانة للأعوام من 2012م إلى 2015م)، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء 2023/11/22م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68499

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-68499-2021)

المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (التقادم للأعوام من 2009م وحتى 2011م) وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المطلوبات إلى جهات ذات علاقة المقدمة من العملاء والذمم الدائنة لتمويل الأصول للأعوام من 2012م وإلى 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الهيئة أضافت ذمم دائنة مقابل أصول للعام 2012م بملغ (836,852) ريال ولم توضح أسباب الإضافة، كما قدّم الحركة التفصيلية لأرصدة المطلوبات إلى الجهات ذات علاقة. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68499

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-68499-2021)

مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في عدم حولان الحول رصيد نهاية المدة للمطلوبات إلى جهات ذات علاقة المقدمة من العملاء والذمم الدائنة في الوعاء الزكوي للأعوام من 2012م وحتى 2015م، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين ارفاق المكلف الحركة التفصيلية للأعوام محل الخلاف واتضح عدم حولان الحول عليه، كما اتضح من القوائم المالية للعام محل الخلاف أن الأرصدة ليست مقابل أصول كما تدعيه الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يطالب بإلغاء غرامات التأخير للأعوام محل الخلاف، حيق أنها لم تنشأ بسبب تهرب ضريبي أو تأخر متعمد في السداد. كما يكمن استئناف الهيئة في أن غرامات التأخير نشأت بسبب فرق الضريبة وتم فرضها بموجب نصوص واضحة الدلالة وردت في النظام الضريبي. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد." كما نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة." واستنادً إلى القاعدة القضائية التي نصّت على:" التابع يسقط بسقوط المتبوع."، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه تنتهي الدائرة إلى سقوط غرامة التأخير على البنود التي تم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68499

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-68499-2021)

فيها قبول الاســـتئناف وإلغاء قرار دائرة الفصـــل، وفرض غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-681) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-2019-10232) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م إلى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول ترك الخصومة في الاستئناف بناءً على طلب المستأنف فيما يتعلق ببند (التقادم للأعوام من 2009م وحتى 2011م) والبنود التابعة له.

2-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك لعامي 2012م و2015م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68499

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-68499-2021)

3-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة لعامي 2012م و2015م).

4-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف الإصلاح والصيانة للأعوام من 2012م إلى 2015م).

5-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المدد النظامية لضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م وإلى 2011م).

6-رفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (الربح الجزافي والفروقات في المشتريات الخارجية للأعوام من 2012م إلى 2015م).

7-رفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (تأجير معدات ومركبات لعام 2012م).

8-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف هدايا لعام 2012م).

9-رفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (مصاريف الغرامات للأعوام 2012م و2014م و2015م).

10-رفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة لعام 2013م).

11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل للأعوام من 2012م إلى 2015م).

12-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المطلوبات إلى جهات ذات علاقة المقدمة من العملاء والذمم الدائنة لتمويل الأصول للأعوام من 2012م وإلى 2015م).

13-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزيادة المقترحة في رأس المال لعام 2012م).

14-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضرائب الاستقطاع).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68499

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-68499-2021)

15-قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.